

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المصلحة في أخذ الدية أخذت من الجاني قهرا عنه ولو أبى من دفعها وقال ليس لكم إلا القصاص أو العفو مجانا هكذا فهم ابن رشد وقال إن ابن القاسم خالف أصله وذلك لأن المحل ضرورة لأجل الصغير فقوله القود متعين ما لم تدع الضرورة وهنا دعت الضرورة لعدمه قوله أو غيرهما أي كمقدم القاضي قوله إذا استحق الصغير الخ أي كما لو قتلت أم الصغير وليس لها ولي غيره أما لو كان معا صغير كبير استقل عن وصي الصغير بالقتل على المعتمد وقيل يتوقف على نظر الوصي معه والفرص أن القتل ثبت ببينة أو إقرار قوله ولا يجوز له أخذ الخ أي فإن صالح ولي الصغير الجاني على أقل من الدية مع ملاء الجاني رجع الصغير بعد رشده على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء قوله أوأخذ ديتها كاملة أي ولو أبى القاطع قوله وليس له أن يصالح الخ أي فإن صالح على أقل منها رجع الصغير بعد رشده على الجاني ولا يرجع الجاني على الولي بشيء قوله وكذا الصغير قال بن الصواب حذفه لأن المصلحة لا تقتضي صلحه له بأقل قوله فيجوز بأقل أي فيجوز صلحه بأقل من الدية أي ويجوز له القتل في الأولى والقطع في الثانية والموضوع أن المصلحة مستوية في كل من الصلح بالأقل والقصاص قوله والأحب أخذ المال الخ أي أنه إذا تعدى شخص على عبد الصغير المولى عليه وكذا السفية وقتله أو جرحه وكان الجاني مماثلا فالأولى لولي الصغير وكذا ولي السفية أن يأخذ القيمة من الجاني في القتل وأرش نقصه في الجرح ولا يقتص من ذلك الجاني المماثل إذ لا نفع للصغير ولا للسفيه في القصاص من الجاني قوله أي الأولى أشار الشارح بذلك إلى أن الأحب ليس صفة لمحذوف وأن المعنى والقول الأحب المشعر بأن المسألة ذات خلاف إذ لا خلاف فيما ذكره المصنف قوله ويقتص من يعرف في بن قال مالك وأحب إلى أن يولي الإمام على الجرح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه فإنه لم يجد إلا واحدا فأرى ذلك مجزيا إن كان عدلا وفي ح لا يطلب أن يكون القصاص بما جرح به فإذا أوضحه بحجر مثلا أوضح موسى لا بحجر اه وفي عقب شمل قوله ويقتص من يعرف الجرح والقتل ومحلّه في الثاني ما لم يسلم الجاني لولي المجني عليه فله قتله وإن لم يعرف لأن الاختلاف في القتل يسير كذا استظهره الشيخ أحمد الزرقاني وهو ظاهر البساطي ونقل المواق نحوه عن ظاهر المدونة قوله يدفعها المستحق للقصاص من ماله هذا هو المشهور وقيل إن أجرة القصاص على الجاني لأنه ظالم والظالم أحق بالحمل عليه وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهو هل الواجب على الجاني التمكين من نفسه فقط وحينئذ فالقطع ونحوه أمر زائد على الواجب فيكون أجر ذلك الزائد على مستحقه أو الواجب عليه التسليم بمعنى القطع كما تسلم الحقوق المالية وحينئذ فأجرة القصاص عليه قوله بأن يسلمه له أي لأجل أن

يستوفي منه قوله فلا يشدد عليه أي بحبس أو تخشيب أو تكتيف قبل الجناية منه قوله لا يردها الحاكم للمجني عليه الخ إن قلت أي فرق بين الجرح واقتل قلت الأصل عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه لأن من وظيفة الحكام تخليص الناس من بعضهم خرج القتل عن الأصل بدليل خاص وهو تسليمه القاتل للمستحق وبقي ما عداه على أصله قوله أن اللام في للحكم للتخيير أي فالحاكم مخير بين أن يقتل الجاني وأن يسلمه لولي المقتول ليستوفي منه لكن ظاهر المدونة في غير موضع يدل على طلب ذلك من الحاكم أي يجب عليه رد القتل للولي فالأولى جعل اللام في كلام المصنف للاختصاص ليوافق ظاهر المدونة قوله وآخر القصاص أي وجوبا قوله فيما دون النفس أي وأما الجاني على النفس فلا يؤخر القصاص منه لما ذكر قوله أي لزوالهما هذا